جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر تغير علم المكلَّف بالحكم بعد وقوع الفعل في مسائل متعلقة بالنكاح

إعداد

د/ حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

أستاذ الفقه المساعد

قسم الفقه – كلية الحقوق – جامعة طيبة

المدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

أثر تغير علم المكلف بالحكم بعد وقوع الفعل في مسائل متعلقة بالنكاح

حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني.

قسم الفقه، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hhazany@taibahu.edu.sa

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث دراسة عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بعقد النكاح، والتي حصل فيها الفعل من المكلف، ثم علم أن الحكم بخلافه، وبينت الأثر المترتب على تغير علمه بالحكم الشرعي للمسألة بعد وقوع الفعل منه، وقد حرصت في هذا البحث على دراسة المسائل التي يكون لتغير العلم بالحكم فيها أثرٌ يعود على الفعل بالإبطال، أو بالإلزام، ونحو ذلك، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على: الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته، وأما المبحث الأول: في التعريفات، وفيه مطلبان: المطلب الأول: في تعريف المكلف، المطلب الثاني: في تعريف النكاح، وأما المبحث الثاني: في بيان مشروعية النكاح، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيان مشروعية النكاح من القرآن الكريم، المطلب الثاني: بيان مشروعية النكاح من السنة النبوية، المطلب الثالث: بيان مشروعية النكاح من الإجماع، وأما المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالنكاح، وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: عَقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي، ثم علم أنه لا يصح بدونه، المطلب الثاني: عقد النكاح من غير إشهاد، ثم علم أن الشهادة شرط في النكاح،

المطلب الثالث: عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فدخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج، المطلب الرابع: عقد النكاح هازلاً، وهو لا يريد النكاح، ثم تبين له أنه منعقد، المطلب الخامس: زوج ابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها، ثم علم أنه لابد من إذنها ورضاها، وأن النكاح باطل، المطلب السادس: عقد النكاح أثناء الإحرام ثم علم أن النكاح لا يصح، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج، ومنها: أنه لا يصح عقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي، وأن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح، فلا ينعقد النكاح إلا بها، وإذا عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فالنكاح الثاني باطل، وأن نكاح الهازل لازم ومنعقد، وأنه لا يصح تزويج الأب لابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها، فإن زوجها بدون رضاها، فالنكاح باطل، وأنه لا يصح عقد النكاح من المحرم سواء لنفسه أو لغيره، وإن عقده فهو باطل.

الكلمات المفتاحية: عقد – الولي – الشهادة – الهازل – الإحرام.

The Effect of Knowing the Ruling on an Act Related to Marriage after Doing It

Hassan ibn Mishari ibn Abdullah Al-Hazany,

Department of Jurisprudence, College of Law, Taibah .University, Medina, Saudi Arabia

hhazany@taibahu.edu.sa E-mail :

Abstract

This research is a study of a number of jurisprudential issues related to the marriage contract, in which the sane competent adult (*mukkallaf*) performs an act, and then he learns that the ruling of Sharia on this act is contrary to what he did. The research shows the ruling of this act and its effect on the person after learning it. The research includes an introduction, three sections, and a conclusion. The first section discusses the definition of the *mukkallaf*, and the definition of marriage. The second section tackles how marriage should conform to Sharia. The third section discusses these issues: the marriage contract for a free, adult, sane woman without a guardian; a marriage contract without attestation; getting married to a woman not knowing that she had already been betrothed to someone else. It also

discusses entering a marriage contract jokingly; marrying off a sane adult daughter without her permission and consent; and entering into a marriage contract while in the state of *ʾIḥrām*. The rulings on each of these issues are mentioned in the conclusion.

***Key words*: Marriage contract – Guardian – Witness – Jesting – *ʾIḥrām*.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن معرفة الأحكام الشرعية العملية وتعلمها وفهمها يعد من أفضل العلوم وأزكاها وأنفعها دراسة وبحثاً، فبه يميز المرء بين الحرام والحلال، ويعرف الدليل ووجه الاستدلال، لذا فقد أفنى فيه العلماء أوقاتهم، وبذل الفقهاء جهدهم ووسعهم، ومن ذلك ما يتعلق بفقه الأسرة، فاعتنوا في بحث مسائله، وبينوا أحكامها بالأدلة، ويسروا على الناس الطريق لمعرفة الحق والصواب، وحيث إن الواجب على المسلم أن يبذل جهده في معرفة الحقّ، وقد يحصل له الوقوع في خلافه عن طريق الخطأ أو غيره، ممّا يجعله في حرج بعد الاستبصار والتنور، ومعرفة ما يترتب على ذلك الفعل من أثر، وهذا ما جعلني أشارك من سبقني في البحث في: أثر تغير علم المكلف بالحكم بعد وقوع الفعل، وبأن يكون موضوع دراستي من ذلك تحت عنوان: أثر تغير علم المكلف بالحكم بعد وقوع الفعل في مسائل متعلقة النكاح، وقد حرصت على دراسة المسائل المتعلقة بعقد النكاح، والتي يكون لتغير علم المكلف بالحكم الشرعي فيها أثرٌ بالانتقال منه إلى حكم مخالف له.

أهميّة البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- كونه مرتبط بتغير علم المكلف بالحكم بعد وقوع الفعل.
- الحاجة إلى معرفة أحكام تلك المسائل، وخاصة عند وقوع بعض المكلفين في الخطأ في شيء من تلك الأحكام، وما قد يترتب على ذلك من آثار وتبعات بمجرد وقوع الفعل.
- معرفة تلك المسائل وأحكامها وجمعها في بحث واحد؛ ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

وإضافة إلى ذلك فقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب أخرى من أهمها ما يلي:

- أنّ هذا البحث لم يتطرق إليه أحد من الباحثين، وإنّما ذكر في ثنايا كتب الفقه.
- لكونه يتناول مسائل مهمة من كتاب النكاح.
- لقيمة المادة العلمية التي تضمنتها مسائل هذا البحث.

أهداف البحث:

من خلال موضوع البحث فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة الأثر المترتب على تغير علم المكلف بالحكم بعد وقوع الفعل.

مشكلة البحث:

نظراً لما قد يترتب على تغير علم المكلف بالحكم بعد وقوع الفعل من أثر، قد يعود على الأصل بالإبطال، أو بالإلزام، أو غير ذلك، فإن كل ذلك يتطلب دراسة ما يترتب على ذلك التغيير، ومعرفة الحكم والأثر المبني عليه، ولهذا جاء البحث رغبة في بيان ذلك وإيضاحه.

الدراسات السابقة:

سبقني في دراسة ذلك عدد من الزملاء من أعضاء هيئة التدريس، وذلك على النحو التالي:

١- الدكتور: فائز بن عبد الله الفائز، ونصيبه في مسائل في الطهارة والصلاة، تحت البحث.

٢- الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن مبارك السناني، ونصيبه في مسائل في الصيام والحج، منشور.

٣- الدكتور: علي بن المختار بن خليفة بن صالح، ونصيبه في مسائل في البيوع، منشور.

٤- الدكتور: عبد الله إسماعيل، ونصيبه في مسائل في الحدود، منشور.

٥- الدكتور: سعود بن فرحان العنزي، ونصيبه في مسائل في الحدود، منشور.

٦- الدكتور: مرضي بن ناصر الدوسري، ونصيبه في مسائل في الجنايات، منشور(١).

منهج البحث:

سوف يكون المنهج المتبع في هذا البحث على وجه الإجمال: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

وقد سرت في كتابة البحث على النحو الآتي:

١- قمت بدراسة كل مسألة على النحو التالي:

- ذكرت صورة المسألة.
- ذكرت الأقوال في المسألة، وعزوتها إلى المذاهب الفقهية الأربعة، ووثقت كل قول من كتب المذهب، مع بيان سبب الخلاف في المسألة إن وقفت عليه.
- جمعت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة.

(١) كلها أبحاث للترقية، والعمل فيها متقارب.

- ذكرت الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح.
- بينت الأثر المترتب على ذلك.

٢- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيت بتخريجها منهما.

٤- خرجت الآثار عن الصحابة ﷺ من مظانها.

٥- عرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى ذلك.

٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- ذكرت خاتمة للبحث، وجعلتها مشتملة على أبرز النتائج.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتشتمل المقدمة على: الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التعريفات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكلف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المكلف لغة.

الفرع الثاني: تعريف المكلف اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النكاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف النكاح لغة.

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان مشروعية النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مشروعية النكاح من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: بيان مشروعية النكاح من السنة النبوية.

المطلب الثالث: بيان مشروعية النكاح من الإجماع.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالنكاح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عَقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي، ثم علم أنه لا يصح بدونه.

المطلب الثاني: عقد النكاح من غير إشهاد، ثم علم أن الشهادة شرط في النكاح.

المطلب الثالث: عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فدخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج.

المطلب الرابع: عقد النكاح هازلاً، وهو لا يريد النكاح، ثم تبين له أنه منعقد.

المطلب الخامس: زوج ابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها، ثم علم أنه لا بد من إذنها ورضاها، وأن النكاح باطل.

المطلب السادس: عقد النكاح أثناء الإحرام ثم علم أن النكاح لا يصح.

وتشتمل هذه المطالب الستة على خمسة فروع، وهي:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة المسألة.

الفرع الرابع: الترجيح.

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول
التعريفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكلف، وفيه فرعان:

المطلب الثاني: تعريف النكاح، وفيه فرعان:

المطلب الأول
تعريف المكلف

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف المكلف لغة

المكلف: من كلَّفَ يكلِّف، تَكْلِيفًا، فهو مُكَلِّف، والمفعول مُكَلَّف، والكلف: الولوع بالشيء، مع شغل قلب ومشقة، والتكليف: الأمر بما يشق، وقد كلفه تكليفاً فهو مكلف، والمكَلَّف: الملزم بما فيه مشقة(١).

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (٩/ ٣٠٧)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ، (ص: ٨٥٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢٤/ ٣٣٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، (٣/ ١٩٥٠)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ، (ص: ٣٢٣)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ص: ٤٥٦).

الفرع الثاني: تعريف المكلف اصطلاحاً

عرف بعدد من التعريفات المتقاربة، لا تخرج عن هذا التعريف:

هو: المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها، وهو البالغ العاقل(١).

المطلب الثاني

تعريف النكاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف النكاح لغة:

النكاح: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، والنكاح في كلام العرب بمعنى: الوطء، في الأصل، وقيل: العقد له، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح، وقيل: البضع، في نوع الإنسان خاصة(٢).

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وآخر، (ص: ٤٥٦). وينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط ١، مكتبة السوادي للتوزيع١٤٢٣هـ، (ص: ١٣٥)، القاموس الفقهي، أبو حبيب، (ص: ٣٢٣). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (٣/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، (١/ ٤١٣)، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (٥/ ٤٧٥)، لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٦٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، (٣/ ١٢٣)، تاج العروس، الزبيدي، (٧/ ١٩٥).

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً

عرف فقهاء المذاهب النكاح بناء على ما رأوه أصلا فيه، هل هو العقد أو الوطء، لذا اختلفت تعريفاتهم للنكاح، وفيما يلي بيان ذلك:

تعريف الحنفية: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[1]، فهو عندهم حقيقة في الوطء، مجاز في العقد[2].

تعريف المالكية: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر[3]، وهو في الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطء[4].

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، ط ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (٢/ ٩٤) فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد، ابن الهمام السيواسي، دار الفكر، (٣/ ١٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ٨٥)، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، (٣/ ٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٩٤/٢)، البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، (٣/٥)، فتح القدير، ابن الهمام، (١٨٦/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٣).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي، تحقيق: الدكتور: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ، (٣/ ١٨٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الرُّعيني، المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، (٥/ ١٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم أو غنيم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (٢/ ٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، (٣/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، (٣/٢)، منح الجليل، عليش، (٢٥٤/٣).

تعريف الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، أو ترجمته[١]، وهو عندهم حقيقة في العقد، مجاز في الوطء[٢].

تعريف الحنابلة: هو عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- النكاح في الشرع: أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح[٤].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ٩٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، (٤/ ٨٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ١٢٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (٦/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (٩/ ٧)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٩٨/٣)، الغرر البهية، الأنصاري، (٨٣/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، (٧/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، (٨/ ٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، (٣/ ١٥٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، (٢/ ٦٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية، (٥/ ٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (١٢/ ٥).

وجاء استعمال لفظ النكاح في الشرع مشترك بين الوطء والعقد، فورد في العقد تارة، وفي الوطء أخرى، وأما المعنى الفقهي فيقصد به انتفاع الزوج واستمتاعه ببضع زوجته، وهذا متفق عليه بين المذاهب الفقهية.

المبحث الثاني

بيان مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيان مشروعية النكاح من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: بيان مشروعية النكاح من السنة النبوية.

المطلب الثالث: بيان مشروعية النكاح من الإجماع.

المطلب الأول

بيان مشروعية النكاح من القرآن الكريم:

دلت الأدلة من الكتاب على مشروعية النكاح، ومن تلك الأدلة:

- ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾. [النساء ٣].
- قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾. [النور ٣٢].

المطلب الثاني

بيان مشروعية النكاح من السنة النبوية:

دلت الأدلة من السنة النبوية، على مشروعية النكاح، ومن تلك الأدلة:

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١).
- عن أنس بن مالك ﷺ أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ ، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، (٧/ ٣)، رقم: ٥٠٦٦، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/ ١٠١٩)، رقم: ٣ - (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، رقم: ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/ ١٠٢٠)، رقم: ٥ - (١٤٠١)، واللفظ له.

المطلب الثالث

بيان مشروعية النكاح من الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية النكاح ونقل الإجماع على ذلك في مواضع متعددة، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع"(١).

(١) المغني، لعبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، ط ٣، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ، (٩/ ٣٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٧/ ٣٣٤)، وينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، وآخر، ط ١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، (ص: ٣٤٦)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه، (٦/ ٨٢)، كشاف القناع، البهوتى، (٥/ ٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف: الدكتور مصطفى الخن، وآخرون، ط ٤، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، (٤/ ١٢).

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بالنكاح

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: عَقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي، ثم علم أنه لا يصح بدونه.

المطلب الثاني: عقد النكاح من غير إشهاد، ثم علم أن الشهادة شرط في النكاح.

المطلب الثالث: عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فدخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج.

المطلب الرابع: عقد النكاح هازلاً، وهو لا يريد النكاح، ثم تبين له أنه منعقد.

المطلب الخامس: زوج ابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها، ثم علم أنه لا بد من إذنها ورضاها، وأن النكاح باطل.

المطلب السادس: عقد النكاح أثناء الإحرام ثم علم أن النكاح لا يصح.

المطلب الأول

عَقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي ثم علم أنه لا يصح بدونه

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: صورة المسألة

أن تقوم المرأة الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً بتزويج نفسها، أو توكل من يزوجها، أو يزوجها فضولي فتجيز ذلك.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي على النحو الآتي:

القول الأول: أن النكاح لا يصح من دون ولي، وبه قال جمهور أهل العلم[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن المرأة إذا زوجت نفسها، أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها، أو زوجها فضولي فأجازته فالنكاح صحيح، سواء زوجت نفسها من

---

(١) قال ابن قدامة: "روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد". المغني، (٩/ ٣٤٥)

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني وآخر، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ه، (١/ ١١٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (ص: ٧٢٧)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٤)، شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (٣/ ١٧٢)، منح الجليل، عليش، (٣/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، (٢/ ٤٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (٣٥/١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ، (٧/ ٦٤)، كفاية الأخيار، ابن حريز، (ص: ٣٥٥)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٣/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ، (٥/ ٨)، المبدع، ابن مفلح، (١٠٣/٦)، دقائق أولي النهى، البهوتى، (٢/ ٦٣٧).

كفء أو غير كفء إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض، وبه قال أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف في ظاهر الرواية، ورواية عن محمد بن الحسن(١).

وقد ورد في المذهب الحنفي أقوال أخرى، وهي:

- إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها لا يجوز، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول لأبي يوسف(٢).
- لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي، وهو قول لأبي يوسف(٣).

(١) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، (٥/ ١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، (٢/ ٢٤٧)، الهداية، المرغيناني، (٣/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد، ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، (٣/ ٤٦). الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ه، (٣/ ٩٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٧)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٧).

- إن الزوج إن كان كفؤاً أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ، فيجيزه القاضي. قال به محمد بن الحسن، وهو قول لأبي يوسف(١).
- إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه، وإن لم يكن لها ولي جاز إنكاحها على نفسها. وهو رواية عن محمد بن الحسن(٢).

سبب الخلاف: أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها(٣).

الفرع الثالث: أدلة المسألة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾. [البقرة ٢٢١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾. [النور ٣٢]. وجه الدلالة من الآيتين: أن الخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٠)، الاختيار، الموصلي، (٣/ ٩٠). المحيط البرهاني، ابن مازة، (٣/ ٤٦)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، ط ٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ.، (٢/ ٩)

خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها[١].

٣- قوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. [البقرة ٢٣٢]. قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف"[٢]. ووجه الدلالة من الآية:

– أن العضل هو المنع الذي لا خلاص منه، ولو كان لهن أن يعقدن لم يكن امتناع الأولياء عضلاً لهن[٣].

– أنه سبحانه وتعالى خاطب الأولياء، ونهاهم عن العضل، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم[٤]. فلو لم يكن الولي شرطاً لما كان لعضله أثر[٥].

– أن في الآية دليلاً على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر، وعلى هذا فإن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠١م، (٦/ ٣٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، (٢/ ٦٨٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٦)، المبدع، ابن مفلح، (٦/ ١٠٤)، كشاف القناع، البهوتى، (٥/ ٤٨).

(٥) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٩/ ٣٩)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ٦٩).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ٦٩).

وقد نوقش بما يلي: بأن الله تعالى أضاف العقد إليها، وأن نهيه تعالى عن العضل إذا تراضى الزوجان، والأظهر في الآية أن الخطاب للأزواج، لا للأولياء[١].

وأجيب عنه: بأن الخطاب للأولياء؛ فالآية نزلت في معقل بن يسار حين زوج أخته رجلاً، ثم طلقها، وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها، فعضلها معقل وامتنع من تزويجه إياها، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها[٢]. فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب على ذلك، وأما إضافة النكاح إليهن فذلك لتعلقه بهن[٣].

٤ــ قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»[٤]. وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح

---

(١) ينظر: البناية، العينى، (٥/ ٧٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، (٧/ ١٦)، رقم: ٥١٣٠.

(٣) ينظر: المبدع، ابن مفلح، (٦/ ١٠٤)، دقائق أولي النهى، البهوتى، (٢/ ٦٣٧)، منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، (٢/ ١٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجة، وأبو داود، والترمذي.

سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد، ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١/ ٦٠٥)، رقم: ١٨٨٠، ١٨٨١، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب: النكاح، باب: في الولي، (٢/ ٢٢٩)، رقم: ٢٠٨٥، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط ٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، أبواب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٣٩٩)، رقم: ١١٠١. قال الترمذي: الحديث فيه اختلاف، ... والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم وهكذا روي عن بعض=

شرعي، أو موجود في الشرع، إلا بولي[1]. ولا نكاح صحيح إلا بولي[2].

٥ـ قوله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها –وفي رواية: لم يُنْكِحْهَا الولي– فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[3]. وهو نص صريح على بطلان النكاح من دون ولي، وفيه التأكيد على البطلان.

=فقهاء التابعين ... منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله ابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ينظر: (٣/ ٤٠٢)، قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث «لا نكاح إلا بولي». فقالا: صحيح، ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٥). وصححه أبو حاتم، ينظر: صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، (٩/ ٣٩٤)، رقم: ٤٠٨٣، والحاكم، ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله الضبي، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (٢/ ١٨٨) رقم: ٢٧١٧، والألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٥/ ٨٥)، رقم: ٢٠٨٥.

(١) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ٨) المبدع، ابن مفلح، (٦/ ١٠٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي.

سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١/ ٦٠٥)، رقم: ١٨٧٩، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، (٢/ ٢٢٩)، رقم: ٢٠٨٣، سنن الترمذي، أبواب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٣٩٩)، رقم: ١١٠٢. وقال: هذا حديث حسن، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك=

٦ــ قوله ﷺ : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[١]. والحديث صريح الدلالة على منع قيام المرأة بتزويج نفسها، ولا غيرها مطلقاً، والنهي عن ذلك.

مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث: اعترض على ذلك بأنه ورد عن العلماء كلام في عدم صحتها[٢].

ويجاب عنه: بأنها أحاديث حكم فيها علماء أهل الحديث بالصحة، كما بينت ذلك في التخريج.

=على الصحيحين (٢/ ١٨٢)، رقم: ٢٧٠٦، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٤/ ٣٧٩)، رقم: ١٨٧٩.

(١) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (١/ ٦٠٦)، رقم: ١٨٨٢، سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ، كتاب النكاح، (٣/ ٢٢٧)، رقم: ٢٥، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (٧/ ١٧٨)، رقم: ١٣٦٣٤، وجاء عند الدارقطني عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»، وقال أبو هريرة: وكان يقال الزانية تنكح نفسها. (٣/ ٢٢٨)، رقم: ٣١، ونحوه: ٢٨، ونحوه أيضاً عند البيهقي (٧/ ١٧٨)، رقم: ١٣٦٣٣، قال ابن حجر: فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ﷺ ، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، (٣/ ٣٢٥)، وقال الألباني: صحيح، دون جملة الزانية. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٤/ ٣٨٢)، رقم: ١٨٨٢.

(٢) ينظر: البناية، العينى، (٥/ ٧٤).

٧ــ أن ذلك قول جمهور الصحابة ﷺ[١]، وحكي إجماعهم ﷺ على ذلك[٢]، ذكر ابن المنذر: "أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"[٣].

٨ــ ورد في ذلك من الآثار عن الصحابة ﷺ ، ومنها:

- عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، أو الولاة، فنكاحها باطل»[٤].
- عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها[٥].
- عن علي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي»[٦].

(١) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق، المبدع، ابن مفلح، (٦/ ١٠٣).

(٣) نقله ابن حجر، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (٩/ ١٨٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ١٧٩)، رقم: ١٣٦٣٧.

(٥) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، (٦/ ١٩٨)، رقم: ١٠٤٨٦، السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩/٧)، رقم: ١٣٦٣٩.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ١٨٠)، رقم: ١٣٦٤١.

- عن الشعبي، أن عمر، وعلياً، وابن مسعود ﷺ لا يجيزون النكاح إلا بولي[1].
- عن ابن عباس ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»[2].
- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة ﷺ تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: «زوج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»[3].
- عن نافع قال: «ولى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج»[4].

٤- لأنه عقد نكاح، فوجب افتقاره إلى ولي العقد، كالعقد على الصغيرة[5].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾. [البقرة ٢٣٠].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. [البقرة ٢٣٢].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ١٩٧)، رقم: ١٠٤٨٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ١٨٢)، رقم: ١٣٦٥٠.

(٣) المصدر السابق، (٧/ ١٨٢)، رقم: ١٣٦٥٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ٢٠٠)، رقم: ١٠٤٩٥.

(٥) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٧٢٨)، المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٦)،

٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٣٤].

ووجه الدلالة من الآيات: أنه أضاف العقد إليهن في هذه الآيات، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي، وأنها تملك المباشرة(١)، والمراد بالعضل المنع حبساً، بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج؛ فإنه قال في أول الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾. [البقرة ٢٣١] فمن طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر(٢).

مناقشة الاستدلال: أنه اترض على ذلك بما يلي: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾. [البقرة ٢٣٢].

بأن هذه الآية حجة لنا، لأنه سبحانه خاطب الأولياء، ونهاهم عن العضل وهو المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي، لأنه اسم جنس مضاف، وهذا يدل على أن العضل يصح منهم دون الأجانب، ثم الآية نزلت في معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها، ولو لم يكن لمعقل ولاية، وأن الحكم متوقف عليه، لما عوتب في ذلك، وإضافة النكاح إليها لتعلقه بها(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٧).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١١)، الهداية مع فتح القدير، (٣/ ٢٥٨)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ١١٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٥)، المبدع، ابن مفلح، (٦/ ١٠٤).

وكذلك الجواب عن استدلالهم بالآية: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة ٢٣٠]، ثم سياقها في أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح، وعن الآية: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٤]، بأن الفعل بالمعروف أن يكون بولي[١].

٤- قوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾. [الأحزاب ٥٠]. وجه الدلالة: أن الآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف[٢].

ونوقش: بأنه ﷺ مستثنى من ذلك، وأن هذا من خصائصه ﷺ ، فله أن يتزوج بدون ولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي، لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٦] كما أن له أن يتزوج بالهبة بدون صداق[٣].

(١) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٨)

(٣) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٦)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٧١/١٢).

٥- قوله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها»[١]. والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً[٢].

مناقشة الاستدلال: بأن المراد بالأيم: الثيب، وهي هنا في مقابل البكر، كما جاء في لفظ آخر: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»(٣)، وقال الترمذي: وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»، وهكذا أفتى به ابن عباس ﷺ بعد النبي ﷺ فقال: «لا نكاح إلا بولي»، وإنما معنى قول النبي ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحه[٤].

٦- قوله ﷺ : «ليس للولي مع الثيب أمر»[٥]، وهذا قطع ولاية الولي عنها[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧)، رقم: ٦٦ - (١٤٢١).
(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧)، رقم: ٦٧ - (١٤٢١).
(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٠٨).
(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي.
سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، (٢/ ٢٣٣)، رقم: ٢١٠٠، السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، كتاب: النكاح، استئذان البكر في نفسها، (٦/ ٨٥)، رقم: ٣٢٦٣. قال ابن حجر: رواته ثقات، التلخيص الحبير، (٣/ ٣٣١)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٥/ ١٠٠)، رقم: ٢١٠٠.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٨).

ونوقش: بأن المراد أنه لا أمر له معها، إذ حقيقة الأمر ما وجب على المأمور امتثاله، والثيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر(١).

٧- عن أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ خطبها، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي، تعني شاهد، فقال: «إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك»، فقالت: يا عمر زوج النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ(٢).

مناقشة الاستدلال: بأنه يعترض عليه بنحو الاعتراض على استدلالهم بالآية ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب ٥٠]: بأنه ﷺ مستثنى من ذلك، وأن هذا من خصائصه ﷺ ، فله أن يتزوج بدون ولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي، لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٦] كما أن له أن يتزوج بالهبة بدون صداق(٣)، وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث –

---

(١) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والنسائي.

مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، (٤٤/ ١٥٠)، رقم: ٢٦٥٢٩، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، إنكاح الابن أمه، (٦/ ٨١)، رقم: ٣٢٥٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، (٤/ ١٨)، وقال الألباني: ضعيف. صحيح وضعيف سنن النسائي، (٧/ ٣٢٦)، رقم: ٣٢٥٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٦)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٧١/١٢).

حديث أم سلمة- نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فكيف يقال لمثل هذا: زوج؟ وبيانه أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات عليه السلام، ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحمل قولها لعمر: قم فزوج، على المداعبة للصغير، ولو صح أن الصغير زوجها، فلأنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي، لأنه مقطوع بكفاءته(١).

٨- حديث المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء(٢). وهذا الحديث يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقاً ثابتاً(٣).

ويناقش: بأن هذا الحديث يدل على اعتبار أصل الرضا من الزوجة، وأنه حق لها.

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ، (٤/ ٩٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه، والنسائي.

سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، (١/ ٦٠٢)، رقم: ١٨٧٤، وسنن النسائي، كتاب: النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، (٦/ ٨٦)، رقم: ٣٢٦٩. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط ٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ، (٢/ ١٠٢)، وقال الألباني: ضعيف شاذ. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٤/ ٣٧٤)، رقم: ١٨٧٤.

(٣) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٦٣).

٩- ما رود عن علي وعائشة ﷺ في ذلك:

- أن علياً ﷺ أجاز نكاح امرأة بغير ولي زوجتها أمها برضا منها[١].
- عن عائشة ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة ﷺ المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته، فقرت حفصة عند المنذر[٢].

مناقشة الاستدلال: بأن ما ورد عن علي ﷺ أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي، زوجتها أمها برضا منها، معارض لما نقل عنه من بطلان النكاح بدون ولي، وأما ما جاء عن عائشة ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير فقد قال البيهقي: إنما أريد به أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه[٣].

١٠-أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (٣/ ٤٥٧)، رقم:١٥٩٥٢، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨١)، رقم: ١٣٦٤٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٣)، رقم: ١٣٦٥٣.

(٣) المصدر السابق (٧/ ١٨٣)، رقم: ١٣٦٥٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٨).

١١-لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها حرة بالغة عاقلة فتكون لها الولاية على نفسها؛ كالتصرف في المال(١).

ويناقش: بأن ما ذكروه من النظر هو مخالف لما ثبت من نصوص الشرع الصحيحة الصريحة الدالة على بطلان النكاح بدون ولي.

أوجه الأقوال الأخرى في المذهب الحنفي:

- القول بأنه إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها لا يجوز، فوجه ذلك: لأنه حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم، وقد بطل هذا المعنى بالتزويج من كفء، يحققه أنها لو وجدت كفئاً وطلبت من المولى الإنكاح منه لا يحل له الامتناع، ولو امتنع يصير عاضلاً، فصار عقدها والحالة هذه بمنزلة عقده بنفسه(٢)، وكونه لا يجوز من غير كفء؛ لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع(٣).
- القول بأن الزوج إن كان كفؤاً أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ، فيجيزه القاضي، فوجه ذلك: أن العقد كان موقوفا على إجازة الولي، فإذا امتنع من الإجازة فقد رده، فيرتد ويبطل من الأصل، فلا بد من الاستئناف، وأنه بالامتناع صار عاضلاً، إذ لا يحل له

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ١١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٧).

الامتناع من الإجازة إذا زوجت نفسها من كفء، فإذا امتنع فقد عضلها فخرج من أن يكون ولياً، وانقلبت الولاية إلى الحاكم(١).

- القول بأنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه، وإن لم يكن لها ولي جاز إنكاحها على نفسها، فوجه ذلك: أن وقوف العقد على إذن الولي كان لحق الولي لا لحقها، فإذا لم يكن لها ولي فلا حق للولي، فكان الحق لها خاصة، فإذا عقدت فقد تصرفت في خالص حقها فنفذ(٢).

الفرع الرابع: الترجيح

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن النكاح لا يصح من دون ولي، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة ﷺ والتابعين، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك لصحة أدلتهم وقوتها، وصراحة دلالتها على بطلان النكاح بدون ولي، ولأنه لم يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف ذلك كما ذكر ابن المنذر(٣)، ولكون الخطاب في الآيات المتعلقة بالنكاح موجهاً إلى الأولياء الذكور، ولو لم يعتبر وجود الولي من الرجال لما كان لتوجيه الخطاب إليهم فائدة، ولما كان لعضلهم معنى، ثم إن القول بذلك فيه الخروج من الخلاف، والعمل بالأحوط.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٨)

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨٧).

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك

- على القول الأول قول جهور أهل العلم، وهو القول الراجح في المسألة: فالنكاح باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، بنص الحديث كما مر معنا في الأدلة.

المطلب الثاني

عقد النكاح من غير إشهاد، ثم علم أن الشهادة شرط في النكاح

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يعقد النكاح على المرأة من غير شاهدين يشهدان على العقد.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في اشتراط الشهادة في النكاح، هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد[1]، على النحو التالي:

القول الأول: أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح فلا ينعقد إلا بها، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

(١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/ ١٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٥٢)، الاختيار، الموصلي، (٣/ ٨٣)، البناية، العينى، (٥/ ١٢). البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٩٤).
(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٩/ ٥٩)، الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخر، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، (٥/ ٥٣)، كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٣/ ٧٠)، كفاية الأخيار، ابن حريز، (ص: ٣٥٨).
(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٥٧)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ٢٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (ص: ٥١٧).

القول الثاني: أن الشهادة ليست شرط لصحة عقد النكاح، وإنما شرط تمام وكمال يجب عند الدخول، وهو مذهب المالكية[1]، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يصح من غير شهود[2].

وسبب الخلاف:

هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال: من شروط التمام[3].

الفرع الثالث: أدلة المسألة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق ٢]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد

(١) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٧٤٥)، المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، (٢/ ٢٧٩)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، (٢/ ٣٩)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم القرشي، المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ، (١/ ٧٤٠).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٥٧)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ٢٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/ ١٧).

على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى؛ لأن المراجَعة زوجته، وهذه أجنبية منه(١).

ونوقش: بأن الإشهاد على الرجعة إنما أمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدعي مثلاً أنه راجعها، وتنكر أن يكون راجعها، وبالتالي ربما نقضي بعدم الرجوع ونبيحها لزوج آخر، وهو قد راجع فيكون في هذا مفسدة، أما النكاح ابتداءً فليس فيه نزاع(٢).

٢- قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن نكحت فنكاحها باطل»(٣). فالحديث نص صريح على عدم صحة النكاح بدون ولي وشاهدي عدل، وعلى بطلانه.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ٩٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البيهقي، والدارقطني.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الشهادات، باب الشهادة في الطلاق، والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود، (١٠/ ٢٤٩)، رقم: ٢٠٥٢٦. واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، (٣/ ٢٢٥)، رقم: ٢٣. قال أبو حاتم بعد ذكره للطرق التي جاء فيها لفظ: وشاهدي عدل: "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر". صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: الولي، (٩/ ٣٨٧)، رقم: ٤٠٧٥، بلفظ آخر. وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (٦/ ٢٥٨) ، رقم: ١٨٥٨.

٣- قوله ﷺ : «لا يحل نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل»[(١)].

٤- قوله ﷺ : «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»[(٢)]. فالحديثان ظاهرا الدلالة على اشتراط الشاهدين في عقد النكاح.

٥- قوله ﷺ : «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[(٣)]، فلو لم تكن البينة وهي: الشهود شرطًا في النكاح لما كن بغايا.

مناقشة الاستدلال: يعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث، بما ورد عن علماء الحديث من كلام في صحتها، وأنها لا تخلو من مقال في ذلك، كما هو مبين في التخريج.

٦- ما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك من آثار، ومنها:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، (٧/ ٢٠٣)، رقم: ١٣٧٢٠، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. الأم، (٦/ ٤٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ٢٠٣)، رقم: ١٣٧٢٠. قال الألباني: مرسل، ورجاله ثقات رجال مسلم، وقد روى موصولا من طريق، وذكر الطريق. ينظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، (٣/ ٢٢٤)، رقم: ١٩. قال الزيلعي: وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً. ينظر: نصب الراية، (٣/ ١٨٧)، وقال الألباني: ضعيف، ينظر: إرواء الغليل، (٦/ ٢٦١).

(٣) أخرجه الترمذي، والبيهقي.

سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة، (٣/ ٤٠٣)، رقم: ١١٠٣. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (٧/ ٢٠٤)، رقم: ١٣٧٢٣. ورجحا (الترمذي والبيهقي) وقفه، وقال الألباني: ضعيف. صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣/ ١٠٣)، رقم: ١١٠٣.

- أن عمر ﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"(١).
- عن عمر ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(٢).
- عن علي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود"(٣).
- عن ابن عباس ﷺ قال: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد"(٤).
- عن ابن عباس ﷺ قال: "أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج، وشاهدين"(٥).

٧- أن المعنى في اشتراط الشهادة في عقد النكاح الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود(٦).

٨- أن في الإشهاد إعلانًا للنكاح، ولخطورة هذا العقد؛ لما يترتب عليه من محرمية، وإرث، ونسب، ولذلك له شروط لا توجد في غيره(٧).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ٢٠٤)، رقم: ١٣٧٢٦.
(٢) المصدر السابق، (٧/ ٢٠٤)، رقم: ١٣٧٢٧.
(٣) المصدر السابق، (٧/ ١٨٠)، رقم: ١٣٦٤٥.
(٤) المصدر السابق، (٧/ ٢٠٤)، رقم: ١٣٧٢٥.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ٤٥٦)، رقم: ١٥٩٣٨.
(٦) ينظر: النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٥٦)، شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين المحلي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (٣/ ٢٢٠)، المبدع، ابن مفلح، (٦/ ١٢٠).
(٧) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢/ ٩٤).

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ : «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[(١)]. فلم ينقل عنه ﷺ أنه أشهد حين تزوجها.

٢- قوله ﷺ للصحابي في حديث الواهبة نفسها: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[(٢)]. ولم ينقل عنه ﷺ إشهاده على ذلك.

مناقشة الاستدلال: نوقش بأن ذلك من خصائصه ﷺ في النكاح، فلا يلحق به غيره[(٣)].

٣- لأن كل من لم يحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول، لم يكن حضوره شرطًا في عقد النكاح أصله الزوجة[(٤)].

٤- أن الإشهاد معنى يقصد به التوثق، فلم يكن شرطًا في انعقاد النكاح؛ كالرهن والكفالة[(٥)].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، (٧/ ٦)، رقم: ٥٠٨٦. وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (١٠٤٥/٢)، رقم: ٨٥ - (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، (٧/ ١٧)، رقم: ٥١٣٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٩٤)، المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٥٨)، كشاف القناع، البهوتى، (٥/ ٦٥).

(٤) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٧٤٥)

(٥) ينظر: المصدر السابق، الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ.

٥- ولأنه عقد معاوضة، فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع[١].

وتناقش بما يلي: بأن ذلك يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه[٢]، ثم إن القصد من النكاح هو الاستمتاع وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط، بخلاف البيع فإن القصد منه المال[٣].

الفرع الرابع: الترجيح

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح فلا ينعقد إلا بها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وعليه العمل عند جمهور أهل العلم من السلف، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: (لا نكاح إلا بشهود)، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم"[٤]، ثم إن في اشتراط الشهادة في النكاح تحقيق مصلحة ودفع مفسدة،

(١) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٧٤٥)، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (١٢٠/٩)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ط ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ، (٣/ ٢١)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ٢٢).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٥٨). المبدع، ابن ابن مفلح، (٦/ ١٢٠)، كشاف القناع، البهوتى، (٥/ ٦٥).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٠٤)

فيحصل بها الاحتياط للنسب وخوف الإنكار[١]، وعقد النكاح خطير يترتب عليه مقاصد يحتاط لها؛ فوجب صيانته عن التجاحد[٢].

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك

- على القول الأول قول جهور أهل العلم، وهو القول الراجح في المسألة: فالنكاح لا ينعقد من غير إشهاد، ولا يصح إلا به؛ لأنه شرط لصحة النكاح.

المطلب الثالث

عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فدخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: صورة المسألة

أن تكون الولاية في درجة الأخ الشقيق، ولها أخوان شقيقان أذنت لكل منهما بالتزويج، فيعقد كل منهما لزوج غير الآخر في وقت مختلف، يُعلم الأول منهما، فيدخل بها الأخير قبل علمه بالأول.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك، على النحو الآتي:

القول الأول: أنها زوجة للأول، والنكاح الثاني باطل، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: منار السبيل، ابن ضويان، (٢/ ١٥٧).
(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، (١٢/ ٥٢).
(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٥٢)، الاختيار، الموصلي، (٣/ ٩٧).
(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي، (٢/ ٤٣٤)، النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ١٠٨)، تحفة المحتاج، الهيتمي، (٧/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج، الرملي، (٦/ ٢٤٩).
(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٢٩)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ١٠٥)، كشاف القناع، البهوتى، (٥/ ٥٩)، مطالب أولي النهى، السيوطي، (٥/ ٧٤).

القول الثاني: أن الثاني إذا دخل بها، فهو أحق بها، وهو مذهب المالكية[١].

سبب الخلاف: في اعتبار الدخول أو لا اعتباره، معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[٢]، فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه، وهو ضعيف[٣].

---

(١) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين، ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، (١/ ٣٦٨)، الذخيرة، لأحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (٤/ ٢٥٣)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، (٣/ ٥٤٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، (٥/ ٧٥)، منح الجليل، عليش، (٣/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، (٢/ ٢٣٠)، رقم: ٢٠٨٨، سنن الترمذي، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان، (٣/ ٤١٠)، رقم: ١١١٠، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، (٧/ ٣١٤)، رقم: ٤٦٨٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. سنن الترمذي (٣/ ٤١١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، (٢/ ٤١)، رقم: ٢٢٥٤، وقال الألباني: ضعيف. صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٥/ ٨٨)، رقم: ٢٠٨٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/ ١٥).

الفرع الثالث: أدلة المسألة

أدلة القول الأول:

١- **قوله ﷺ : «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[١]. وجه الدلالة: في الحديث نص صريح على أنها تكون زوجة للأول منهما في هذه الحالة؛ لكونه لما سبق صح زواجه[٢].**

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن ذلك محمول على عدم دخول الثاني[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث عام في ذلك[٤].

٢- **ما روي عن علي ﷺ في ذلك، أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي ﷺ ، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها[٥].**

٣- **لأن الأول صادف عقده محله، وعقد الثاني لم يصادف محله[٦].**

٤- **لأنها بالعقد الأول صارت مشغولة[٧].**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الاختيار، الموصلي، (٣/ ٩٧).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي، (٤/ ٢٥٣)، التوضيح، خليل، (٣/ ٥٤١)، منح الجليل، عليش، (٣/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ١٠٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢٨)، رقم: ١٣٨٠٩.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ٢٢٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

٥- لأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلاً، كما لو علم أن لها زوجاً[١].

٦- لأن نكاح الثاني باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلاً وإن دخل، كنكاح المعتدة والمرتدة، وكما لو علم[٢].

أدلة القول الثاني:

١- لقضاء عمر ﷺ وحكمه بذلك[٣].

مناقشة الاستدلال بقضاء عمر ﷺ : بعدم تصحيح أهل الحديث لما روي عنه ﷺ ، وقد خالفه قول علي ﷺ ، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ [٤].

٢- لقضاء معاوية ﷺ ، فقد روي أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي ﷺ، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي ﷺ، فلما بلغ ذلك معاوية قال: «امرأة قد جامعها زوجها، دعوها»[٥].

ونوقش الاستدلال بفعل معاوية ﷺ : بأنه يجوز أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحه، واستأنف عقداً للحسن عليها، وبما روى البيهقي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قضى في مثل ذلك بأنها للزوج الأول[٦].

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٢٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) لم أعثر عليه في مظآن الآثار، وهو مذكور في: الذخيرة، القرافي، (٤/ ٢٥٣)، التوضيح، خليل، (٣/ ٥٤٠)، منح الجليل، عليش، (٣/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٢٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٤٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٣٣)، رقم: ١٠٦٣٦.

(٦) ينظر: النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ١٠٩).

٣- لأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق[١].

ونوقش: بأن القبض لا معنى له في النكاح، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة[٢].

الفرع الرابع: الترجيح

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أنها تكون زوجة للأول، والنكاح الثاني باطل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وذلك لصحة وقوة ما استدلوا به، وصراحة دلالة الحديث على أنها للأول منهما، والحديث في ذلك عام يشمل العلم وعدم العلم، وعلى هذا العمل عند جمهور أهل العلم من السلف كما قال الترمذي[٣]، ويستوي في ذلك العالم وغير العالم بأنها ذات زوج؛ لكونها قد صارت مشغولة بالعقد الأول، وصادف الأول في ذلك محل العقد بخلاف الثاني، لأن الثاني إن كان غير عالم فقد تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان زواجه منها باطلاً، كما لو علم أن لها زوجاً[٤].

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك

- على القول الأول قول جمهور أهل العلم، وهو القول الراجح في المسألة: أنها زوجة للأول، والنكاح الثاني باطل.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٢٩)، ونحوه في بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٢٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤١١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٢٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٤٤٤).

المطلب الرابع

عقد النكاح هازلاً، وهو لا يريد النكاح، ثم تبين له أنه منعقد

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: صورة المسألة:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- صوراً لذلك منها:

أن يقول رجل لامرأة: أتزوجك تزوجاً هزلاً، فقالت: نعم، ووافقهم على ذلك الولي، ثم تزوجها[1].

إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد فعلت، ثم قال الخاطب: لا أرضى بذلك، أو قال: قلت هازلاً[2].

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وقوع نكاح الهازل وانعقاده، على النحو الآتي:

القول الأول: أن نكاح الهازل لازم ومنعقد، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] ،

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢٤/ ١٢٤).
(٢) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٤٨)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٥).
(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢٤/ ٤٢)، (٢٤/ ١٢٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٣١٠)، البناية، العينى، (٥/ ٩)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ١٩٩).
(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (٢/ ١٣٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم، ابن شاس الجذامي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، (٢/ ٥١٨)، مواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٤٨)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٥)، منح الجليل، عليش، (٣/ ٢٦٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن نكاح الهزل لا يقع. وهو قول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الفرع الثالث: أدلة المسألة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال أبو الدرداء: هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول كنت لاعباً، ويعتق ويقول مثل ذلك، وينكح ويقول مثل ذلك[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، (٨/ ٥٤)، النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٥٢)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية، الأنصاري، (٢٤٦/٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٦٣)، الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٤٧)، كشاف القناع، البهوتى، (٥/ ٤٠)، مطالب أولي النهى، السيوطي، (٥/ ٤٩)، منار السبيل، ابن ضويان، (٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، (٤/ ٣٩٣)، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (١٣٣/٩)، التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ، (٤/ ١٨٦٢)، المقدمات الممهدات، ابن رشد، (١/ ٤٨٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٥٢)، الغرر البهية، الأنصاري، (٤/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، (١/ ٣١٠)

٢- قوله ﷺ : «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[(١)]، وفيه أن طلاق الهازل ونكاحه ورجعته مؤاخذ به، ولا يلتفت إلى قوله كنت هازلا ولا يدين أيضا فيما بينه وبين الله عز وجل[(٢)].

٣- عن الحسن البصري قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق، ثم يرجع يقول: كنت لاعبا، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال رسول الله ﷺ: «من طلق، أو حرر، أو أنكح، أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»[(٣)].

٤- ما ورد عن الصحابة ﷺ من آثار في ذلك، منها:

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي.
سنن الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، (١/ ٦٥٨)، رقم: ٢٠٣٩، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، (٢/ ٢٥٩)، رقم: ٢١٩٤. سنن الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (٣/ ٤٨٢)، رقم: ١١٨٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٦)، وقال الألباني: حسن. ينظر: إرواء الغليل، (٦/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: البناية، العينى، (٥/ ٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ١١٥)، رقم: ١٨٤٠٦، قال الألباني: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن. ينظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ١١٤)، رقم: ١٨٤٠٣..

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ثلاث لا يلعب بهن الطلاق، والنكاح، والنذر»[١].
- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة»[٢].
- عن ابن مسعود ﷺ قال: «من طلق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جاز»[٣].
- عن أبي الدرداء ﷺ قال: «ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق»[٤].

٥- لأن الشرع جعل الجد والهزل في باب النكاح سواء، قال النبي ﷺ : «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح»[٥].

٦- لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه[٦].

٧- لأن النكاح لا تمتنع صحته بعد اختيار السبب؛ لعدم اختيار الحكم، كما لو شرط الخيار فيه كان النكاح صحيحاً[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ١١٤) ، رقم: ١٨٤٠٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ١٣٤)، رقم: ١٠٢٤٧.

(٣) المصدر السابق، رقم: ١٠٢٤٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ١١٤)، رقم: ١٨٤٠٢. ونحوه في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ١٣٣)، رقم: ١٠٢٤٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٣١٠).

(٦) ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري، (٣/ ٢٨١).

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢٤/ ١٢٤)

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]. فإذا قام دليل الهزل لم يلزم النكاح[٢].

٢- أن النكاح لا يصح في حال الهزل؛ لاختصاصه بمزيد احتياط[٣].

وتناقش هذه الأدلة:

بأن إيجاد اللفظ من العاقل دليل إرادته، والنية لا تشترط للصريح؛ لعدم احتمال غيره[٤].

الفرع الرابع: الترجيح

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن نكاح الهازل لازم ومنعقد، وهو قول جمهور أهل العلم، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصراحة الحديث على أن الهزل في النكاح جِدٌّ، وعليه عمل الصحابة ﷺ وغيرهم، وقد دلت على ذلك الآثار الواردة عنهم، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.
صحيح البخاري، باب: بدء الوحي، (١/ ٦)، رقم: ١، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٣/ ١٥١٥)، رقم: ١٥٥ - (١٩٠٧).

(٢) ينظر: التبصرة، اللخمي، (٤/ ١٨٦٢).

(٣) ينظر: الغرر البهية، الأنصاري، (٤/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى، البهوتى، (٣/ ٨٣)، مطالب أولي النهى، السيوطي، (٥/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٨٢).

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك

- على القول الأول: قول جمهور أهل العلم، وهو القول الراجح في المسألة: أن نكاح الهازل لازم ومنعقد.

المطلب الخامس

زوج ابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها ثم علم أنه لا بد من إذنها ورضاها، وأن النكاح باطل

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يزوج الأب ابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها بالزواج، ويكرهها على ذلك.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك، على النحو الآتي:

القول الأول: أن النكاح لا ينفذ بدون إذنها ورضاها، فإذا زوجها بغير إذنها، فإن أجازته جاز، وإن ردته بطل، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول للمالكية على أن تكون الإجازة قريبة من العقد[2].

القول الثاني: أن النكاح لا ينفذ بدون إذنها ورضاها، فإن زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، وهو قول للمالكية [3] ، ومذهب

(١) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.، (١٠/ ١٩٦)، المبسوط، السرخسي، (٥/ ٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٤٢)، البناية، العينى، (٥/ ٨٥)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: التفريع، ابن الجلاب، (١/ ٣٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط ٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، (٢/ ٥٢٣)، التبصرة، اللخمي، (٤/ ١٨٠٣).
(٣) ينظر: التفريع، ابن الجلاب، (١/ ٣٦٢)، الكافي، ابن عبد البر، (٢/ ٥٢٣)،

الشافعية[١] ، والحنابلة[٢].

الفرع الثالث: أدلة المسألة

أدلة القول الأول:

١- حديث المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٣]، ويفيد بأنه إن زوجها بغير إذنها ورضاها فالنكاح لا ينفذ، ومتوقف على إجازتها، فإن أجازته جاز، وإن ردته بطل.

أدلة القول الثاني:

١- حديث خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٤]، فالنبي ﷺ رد النكاح حين زوجها أبوها وهي كارهة، ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي ما فعل، وفي تركه ذلك دلالة على أنها لو أجازته ما جاز[٥].

---

(١) ينظر: الأم، الإمام الشافعي، (٦/ ٤٧)، مختصر المزني (ص: ١٦٤)، الحاوي، الماوردي، (٩/ ٥٤)، المهذب، الشيرازي، (٢/ ٤٣٠)، النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٧١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٠٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٣٨٩)، شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (٥/ ٨٧)، منار السبيل، ابن ضويان، (٢/ ١٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (٧/ ١٨)، رقم: ٥١٣٨.

(٥) ينظر: الأم، الإمام الشافعي، (٦/ ٤٧)، الحاوي، الماوردي، (٩/ ٥٤)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (٩/ ٥٠).

٢- قوله ﷺ: «والثيب تشاور»[١].

٣- عن عائشة ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»[٢]. فقد دل الحديثان على أن رضا الثيب وإذنها مطلوب في النكاح.

٤- لأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل[٣].

الفرع الرابع: الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن النكاح لا ينفذ بدون إذنها ورضاها، فإن زوجها بغير رضاها فالنكاح باطل، وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لما ورد في الأدلة أن النبي ﷺ رد النكاح الثيب عندما زوجها أبوها وهي كارهة بغير رضاها، قال ابن حجر: الحديث مصرح فيه بالثيوبة، ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها[٤]، وقال ابن عبد البر: وهذا حديث صحيح، مجتمع على صحته، وعلى القول به، ... ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد: أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٢/ ٣٣)، رقم:٧١٣١، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه. ينظر: نصب الراية، (٣/ ١٩٥)، وقال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، وأما بمعناه فتقدم. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يجوز نكاح المكره، (٩/ ٢١)، رقم: ٦٩٤٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/ ٣٩٠)، النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٧٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ١٩٤).

ترضاه ، ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري[١].

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك

- على القولين: فإن النكاح لا ينفذ بدون إذنها ورضاها، فإن زوجها بغير إذنها ورضاها، فعلى القول الثاني: قول الجمهور، وهو القول الراجح في المسألة: فإن النكاح باطل.

المطلب السادس

عقد النكاح أثناء الإحرام ثم علم أن النكاح لا يصح

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يتم عقد النكاح حال إحرام الثلاثة: الولي، والزوج، والزوجة، أو حال إحرام أيٍّ منهم.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة عقد نكاح المحرم، على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يصح عقد النكاح من المحرم سواء لنفسه أو لغيره، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، (١٩/ ٣١٨)

(٢) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٥٩٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٨٨/٣)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٢٩)، حاشية العدوي، (٢/ ٧٥)،

(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٣)، المهذب، الشيرازي، (١/ ٣٨٥)، النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٩٣)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١/ ٥١٣).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٥/ ١٦٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣/ ٣١٢)، الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١،=

القول الثاني: أنه يصح عقد النكاح من المحرم، وهو مذهب الحنفية[١]، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يصح عقد نكاح المحرم لغيره[٢].

وسبب الخلاف: تعارض النقل في هذا الباب؛ حديث ابن عباس مع ما روي عن ميمونة وحديث عثمان بن عفان ﷺ ، فمن رجح ما روي عن ميمونة وحديث عثمان بن عفان على حديث ابن عباس، قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس، أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية، قال: ينكح وينكح، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع أو تغليب القول[٣].

الفرع الثالث: أدلة المسألة

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ : «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[٤]. دل الحديث على أن المحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح استقلالا وولاية ووكالة في كل من طرفي الإيجاب والقبول[٥]. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يتزوج أو يزوج محرمة أو يكون وكيلا أو وليا، سواء تعمد أو لا[٦].

=مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، (٥/ ٤٣٧)، المبدع، ابن مفلح، (٣/ ١٤٥)، دقائق أولي النهى، البهوتى، (١/ ٥٤٧).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ١٩١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٠)، البناية، العينى، (٥/ ٤٧)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: الفروع، ابن مفلح، (٥/ ٤٤٠)، المبدع، ابن مفلح، (٣/ ١٤٧)،

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/ ٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (٢/١٠٣٠)، رقم: ٤١ – (١٤٠٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٩٣).

(٦) ينظر: المبدع، ابن مفلح، (٣/ ١٤٦).

ونوقش: بأن المراد من الحديث هو الوطء دون العقد، فإنه للوطء حقيقة، وإن كان مستعارا للعقد مجازا[1].

وأجيب عن ذلك: بأن حمل النهي على الوطء دون العقد غير صحيح، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن أبان بن عثمان ومن حضره قد عقلوا معناه، وأن المراد به العقد.

الثاني: أنه قال: لا ينكح ولا ينكح، فلم يصح حمله على الوطء؛ لأن الإنسان لا يوطئ غيره، على أنه لو جاز ما قالوا، لكان حمله على العقد أولى من وجهين: أحدهما: أنه أعم؛ لأنه يتناول الأمرين. الثاني: أنه يعلم به حكم فيستفاد؛ لأن تحريم الوطء مستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة ١٩٧]، وروى عكرمة سألت ابن عمر ﷺ امرأة تتزوج وهي خارجة مكة، يعني: أنها أحرمت وخرجت إلى منى، فقال: لا يعقل فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، وهنا نص في العقد[2].

٢- ما ورد عن الصحابة ﷺ من آثار في ذلك، منها:

- عن علي وعمر ﷺ قالا: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل»[3].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ١٩١).

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ١٥٢)، رقم: ١٢٩٧٢، معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ، (١٠/١٨٥)، رقم: ١٤١٣٧.

- أن عمر بن الخطاب ﷺ رد نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم[١].
- عن علي ﷺ قال: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته، ولم نجز نكاحه»[٢].
- عن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»[٣].
- أن زيد بن ثابت ﷺ رد نكاح محرم[٤].

٣- لأن الإحرام عبادة تمنع الطيب فمنعت عقد النكاح كالعدة[٥].

٤- لأنه معنى يثبت به الفراش، فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطء[٦].

٥- لأن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه، فوجب أن يمنع من النكاح، كالعدة[٧].

٦- لأن العقد من دواعي الجماع، فوجب أن يكون الإحرام مانعا منه، كالطيب[٨].

---

(١) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، (٣٤٩/١)، رقم: ٧١، معرفة السنن والآثار، (١٠/ ١٨٤)، رقم: ١٤١٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ٣٤٧)، رقم: ١٤٢١٦.

(٣) معرفة السنن والآثار، (١٠/ ١٨٤)، رقم: ١٤١٣٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ٣٤٧)، رقم: ١٤٢١٧.

(٥) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٥٩٩)، المهذب، الشيرازي، (١/ ٣٨٥)، المغني، ابن قدامة، (٥/ ١٦٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣/ ٣١٢).

(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٤).

(٧) ينظر: المصدر السابق، الفروع (٥/ ٤٣٨).

(٨) ينظر: المصادر السابقة

٧- لأنه عقد نكاح على من لا يستبيح الاستمتاع بها مع القدرة، فوجب أن يكون باطلاً كذات المحرم والمرتد[١].

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبد الله بن عباس ﷺ : «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٢].

ونوقش: بأنه روى عن ابن عباس ﷺ أيضا: أنه تزوجها وهو حلال[٣]، فتعارضا وسقطا، وروى مسلم وغيره عنها: أنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف»[٤]، وقال أبو رافع: تزوجها وهو حلال، وكنت السفير بينهما، حسنه الترمذي[٥]، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس فيه[٦]،

---

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٤).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، (٣/ ١٥)، رقم: ١٨٣٧، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٠٣١/٢)، رقم: ٤٦ - (١٤١٠).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٣/ ٢٦٣)، رقم: ٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٠٣٢/٢)، رقم: ٤٨ - (١٤١١).

وأبو داود في سننه بهذا اللفظ، كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، (٢/ ١٦٩)، رقم: ١٨٤٣، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ٣٤٣)، رقم: ١٨٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (١٩١/٣)، رقم: ٨٤١، وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن حجر العسقلاني: صححه ابن خزيمة وابن حبان. ينظر: الدراية، (٢/ ٥٦)، وقال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ٣٤١)، رقم: ٨٤١.

(٦) ينظر: سنن أبي داود (٢/ ١٦٩)، رقم: ١٨٤٥.

وأيضا ابن عباس إذ ذاك كان ابن ست سنين، وإن سلم فذاك من خواصه، أو يكون معنى قوله: وهو محرم، أي: في الحرم أو في الشهر الحرام كقول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما .·. ودعا فلم أر مثله مخذولا

أو أنه كان يرى أن من قلد هديه أو أشعره صار محرما، فيحتمل أن يكون رأى النبي ﷺ فعل ذلك، وقال ابن عبد البر: رواية: «أنه تزوجها وهو حلال» تواترت عن ميمونة، قال: ولا أعلم أحدا من الصحابة وافق ابن عباس على رواية أنه كان محرما(١)(٢).

وقال العلامة ابن القيم:

واختلف عنه ﷺ هل تزوج ميمونة حلالا أو حراما؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرما، وقال أبو رافع: تزوجها حلالا، وكنت الرسول بينهما. وقول أبي رافع **أرجح لعدة أوجه**:

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلا بالغا، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

---

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، دمشق، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: النجم الوهاج، الدميري، (٧/ ٩٤).

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق ثم حل، ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقينا.

الخامس: أن الصحابة ﷺ غلطوا ابن عباس، ولم يغلطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم[1][2].

٢- إن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عنه كشراء الجارية[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٠٣٢/٢)، رقم: ٤٨ - (١٤١١).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ، (٥/ ١٠٢)

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ١٩١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٠)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٣٣).

ونوقش: بأن شراء الإماء ليس المقصود منه الاستمتاع، وإنما المقصود منه التجارة وطلب الربح، أو الاستخدام، فلذلك جاز شراء من لا يحل له من أخواته وعماته، فلذلك لم يمنع منه الإحرام؛ لأنه لا يمنع من مقصوده، وعقد النكاح مقصوده الاستمتاع فمنع منه الإحرام لأنه يمنع من مقصوده(١).

٣- القياس على الرجعة، فلو راجعها وهو محرم صح ذلك(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لما يلي:

- لكون الرجعة ليست بابتداء عقد وإنما استصلاح لما انثلم منه(٣).
- لأن الرجعة كاستدامة النكاح؛ بدليل أنه يصح ذلك من غير ولي، ولا شهود، ويصح من العبد بغير إذن المولى، فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد(٤).

٤- لأنه بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافيا للبقاء؛ كالحرمة بسبب الرضاع، ولما لم يناف بقاء النكاح، فكذلك الابتداء(٥).

ونوقش: بأنه لا يصح، وذلك بالقياس على الطيب؛ لأن الإحرام يمنع من ابتدائه ولا يمنع من استدامته(٦).

وتعليل الرواية عن الإمام أحمد: أنه يصح عقد نكاح المحرم لغيره:

لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه الإحرام، كحلقه رأس حلال(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٥)
(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ١٩١).
(٣) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٥٩٩)، الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٥).
(٤) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٥)، المهذب، الشيرازي، (١/ ٣٨٥).
(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤/ ١٩١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١١٠).
(٦) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ١٢٥).
(٧) ينظر: الفروع، ابن مفلح، (٥/ ٤٤٠)، المبدع، ابن مفلح، (٣/ ١٤٧).

الفرع الرابع: الترجيح

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أنه لا يصح عقد النكاح من المحرم سواء لنفسه أو لغيره، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولكون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال غير محرم، قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: والدليل على هذا أن ميمونة ﷺ نفسها روت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وأن أبا رافع ﷺ السفير بينهما أي: الواسطة بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدرى بها من غيره، فأما حديث ابن عباس ﷺ فجوابه أن يقال: إن ابن عباس ﷺ لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ ، فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه[1]، وقال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدا من الصحابة وافق ابن عباس على رواية أنه كان محرما[2]، وكذلك لصراحة النهي الوارد عن ذلك في حديث عثمان ﷺ ، وقد دلت على ذلك الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وكما جاء عن سعيد بن المسيب: أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما[3].

الفرع الخامس: الأثر المترتب على ذلك

- على القول الأول: قول جمهور أهل العلم، وهو القول الراجح في المسألة: أنه لا يصح عقد النكاح من المحرم سواء لنفسه أو لغيره، وأن النكاح باطل.

(١) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٧/ ١٥٢).
(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (٤/ ١١٧).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٦)، رقم: ٩١٦٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه على ما يسره لي من إتمام هـذا البحث، وأختمه بأبرز النتائج:

أبرز النتائج:

- أنه لا يصح عقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي.
- أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح، فلا ينعقد النكاح إلا بها.
- إذا عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فالنكاح الثـاني باطل.
- أن نكاح الهازل لازم ومنعقد.
- أنه لا يصح تزويج الأب لابنته الثيب البالغة العاقلـة مـن غيـر إذنهـا ورضاها، فإن زوجها بدون رضاها، فالنكاح باطل.
- أنه لا يصح عقد النكاح من المحرم سواء لنفسه أو لغيره، وإن عقده فهو باطل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١ــ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٢ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٣ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، دمشق، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، ١٤١٤هـ.

٤ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

٦ــ الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٧ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة.

٨ــ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، دار الوفاء المنصورة، ٢٠٠١م.

٩ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.

١٠ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

١١ــ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٢ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، ط ٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ.

١٣ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٤ــ البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٥ــ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٧ــ التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ.

١٨ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، ط ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٩ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

٢٠ــ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين، ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.

٢١ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٢٢ــ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني وآخر، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٢٣ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٤ــ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.

٢٥ــ الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ.

٢٦ــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢٧ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٨ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة.

٢٩ــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٣٠ــ الذخيرة، لأحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، محمد حجي وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣١ــ رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٣٢ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٣٣ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٣٤ــ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم القرشي، المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

٣٥ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٣٦ــ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد، ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧ــ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

٣٨ــ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط ٢، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

٣٩ــ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

٤٠ــ السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٤١ــ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤٢ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ.

٤٣ــ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٤ــ شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين المحلي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٥ــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٤٦ــ شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.

٤٧ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٤٨ــ صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٤٩ــ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥٠ــ صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥١ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم، ابن شاس الجذامي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.

٥٢ــ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٥٣ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٥٤ــ فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد، ابن الهمام السيواسي، دار الفكر.

٥٥ــ الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٥٦ــ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف: الدكتور مصطفى الخن، وآخرون، ط ٤، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٥٧ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم أو غنيم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٨ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

٥٩ــ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

٦٠ــ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ط ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦١ــ الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط ٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

٦٢ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية.

٦٣ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، وآخر، ط ١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.

٦٤ــ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٦٥ــ لسان العرب، لمحمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٦٦ــ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٦٧ــ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٦٨ــ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد، ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٦٩ـ المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي، تحقيق: الدكتور: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ.

٧٠ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٧١ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله الضبي، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧٢ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٧٣ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط ٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

٧٤ـ مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٧٥ـ المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.

٧٦ـ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط ١، مكتبة السوادي للتوزيع١٤٢٣هـ.

٧٧ــ معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٧٨ــ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٧٩ــ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.

٨٠ــ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٨١ــ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٢ــ معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

٨٣ــ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

٨٤ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٨٥ــ المغني، لعبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وآخر، ط ٣، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٨٦ـ المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٨٧ـ منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

٨٨ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٨٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٩٠ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لمحمد بن محمد الرُّعيني، المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٩١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، متعدد الطبعات، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

٩٢ـ موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٩٣ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.

٩٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ.

٩٥ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٩٦ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

٩٧ــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبد الله ابن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٩٨ــ الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخر، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٨٥٨
المبحث الأول: التعريفات، وفيه مطلبان:	٨٦٣
المطلب الأول: تعريف المكلف	٨٦٣
المطلب الثاني: تعريف النكاح	٨٦٤
المبحث الثاني: بيان مشروعية النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:	٨٦٨
المطلب الأول: بيان مشروعية النكاح من القرآن الكريم.	٨٦٨
المطلب الثاني: بيان مشروعية النكاح من السنة النبوية.	٨٦٩
المطلب الثالث: بيان مشروعية النكاح من الإجماع.	٨٧٠
المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالنكاح، وفيه ستة مطالب:	٨٧١
المطلب الأول: عَقد النكاح على المرأة الحرة البالغة العاقلة من غير ولي، ثم علم أنه لا يصح بدونه.	٨٧١
المطلب الثاني: عقد النكاح من غير إشهاد، ثم علم أن الشهادة شرط في النكاح.	٨٨٩
المطلب الثالث: عقد وليان في درجة واحدة لامرأة، وعلم أيهما أول، فدخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج.	٨٩٦
المطلب الرابع: عقد النكاح هازلاً، وهو لا يريد النكاح، ثم تبين له أنه منعقد.	٩٠١
المطلب الخامس: زوج ابنته الثيب البالغة العاقلة من غير إذنها ورضاها، ثم علم أنه لا بد من إذنها ورضاها، وأن النكاح باطل.	٩٠٦

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: عقد النكاح أثناء الإحرام ثم علم أن النكاح لا يصح.	٩٠٩
الخاتمة	٩١٨
المصادر والمراجع	٩١٩
فهرس الموضوعات	٩٣١